



قائمة الاسئلة

قانون العقوبات - القسم العام - () - المستوى الثاني -قسم القانون الجنائي - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الأولى - درجة الامتحان  
د/عبدالناصر الزنداني

- (1) عرف جرائم القصاص :
- (1) - جرائم القصاص كل فعل معاقب عليه بمقتضى القانون وقد تكون جرائم جسيمة او غير جسيمة
- (2) - جرائم القصاص : هي الجرائم التي بين عقوبتها نص شرعي وهي حقا خالصا الله تعالى لا يجوز التنازل عنها وقد تكون على النفس او على ما دون النفس
- (3) + جرائم القصاص : هي الجرائم التي بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقا للعباد يجوز التنازل عنها او العفو من قبل أولياء الدم ، وهي على نوعين جرائم تقع على النفس وجرائم تقع على ما دون النفس
- (2) عند مقارنتك مبدأ عالمية الشريعة الإسلامية مع النظرية الوضعية لسلطان النص الجنائي من حيث المكان اتضح لك الاتي :
- (1) - التطابق التام بينهما
- (2) - التعارض التام بينهما
- (3) + يمكن التوفيق بينهما والعمل بهما معا
- (3) يعتبر النص الجديد اصلح للمتهم كلما توفرت حالة من الحالات الاتية :
- (1) - اذا الغى النص الجديد مانع من موانع العقاب
- (2) - اذا الغى النص الجديد مانع من موانع المسؤولية الجنائية
- (3) + اذا رفع النص الجديد سن المسؤولية الجنائية
- (4) الجهل بالإباحة يتوفر في الحالات الاتية :
- (1) + عندما تتوفر شروط الاباحة ولكن الفاعل يجهل ذلك
- (2) - عندنا يعتقد الشخص توفر الاباحة خلافا للحقيقة
- (3) - عندما تتجه إرادة الفاعل الى ارتكاب فعل مشروع فيخطئ في التصويب ويرتكب جريمة
- (5) حدد المسؤولية الجنائية لمالك المنزل الذي شاهد شخصا في ساعة متأخرة من الليل يشعل نارا في حديقة المنزل فظنه عدوا له يريد احراق المنزل ، فاطلق عليه عيارا ناريا فقتله في الحال ، ثم تبين انه حارس المنزل كان يسخن طعامه :
- (1) - يكون في حالة دفاع شرعي ولا توجد عليه أي مسؤولية جنائية
- (2) + يسأل عن قتل خطأ
- (3) - يسأل عن قتل شبه عمد
- (6) حدد المسؤولية الجنائية للشخص الذي أصيب بأغماء مفاجئ فوقع على طفل فأصابه بجروح ترتب عليه موت الطفل :
- (1) - يسأل عن النتيجة التي حدثت بوصف الخطأ
- (2) - يسأل عن النتيجة التي حدثت بوصف شبه العمد
- (3) + تنتفي المسؤولية الجنائية عن الشخص فلا يسأل جنائيا
- (7) يترتب على المدلول المادي للنتيجة الاجرامية ما يأتي :
- (1) - تقسيم الجرائم الى جرائم ضرر وجرائم خطر
- (2) - كل الجرائم لها نتيجة
- (3) + تقسيم الجرائم الى جرائم مادية ويطلق عليها الجرائم ذات النتيجة وجرائم شكلية ويطلق عليها جرائم السلوك المجرد
- (8) تنتفي علاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة الاجرامية التي حدثت وفقا لنظرية تعادل الأسباب في الحالات الاتية :
- (1) - من يعتدي بالضرب على المجني عليه ، ويترتب على ذلك نقله الى المستشفى واثناء الكشف عليه من قبل الطبيب المختص يندلع حريق في المستشفى يؤدي بحياته
- (2) - ان يصيب الجنائي قائد قارب في البحر بجرح يعوقه عن قيادة القارب ، فينقلب القارب ويهلك قائده
- (3) + اذا طعن شخص احد الركاب بالة حادة وجرحه جرحا بسيطا وهما على متن قطار ، ثم تحدث الوفاة للمجني عليه نتيجة تصادم القطار مع قطار اخر
- (9) من صور الشروع في الجريمة ما يأتي :
- (1) - الصورة الأولى : يستنفذ الفاعل فيها السلوك الاجرامي وتحقق النتيجة الاجرامية التي قصدتها الفاعل وتسمى في هذه الحالة بالجريمة الخائبة
- (2) + الصورة الثانية : لا يكتمل سلوك الفاعل الاجرامي ولا تتحقق النتيجة الاجرامية التي قصدتها الفاعل وتسمى في هذه الحالة بالجريمة الموقوفة
- (3) - الصورة الثالثة : في حالة الجريمة الظنية التي لا وجود لها الا في مخيلة الشخص ولا تتحقق فيها النتيجة الاجرامية
- (10) يقوم الشروع في الجريمة على عناصر منها ما يأتي :
- (1) - البدء في تنفيذ عمل من الاعمال التحضيرية
- (2) + ان يقصد الفاعل ارتكاب الجريمة تامة كما حددها الانموذج التشريعي لها





- (3) - اتجاه ارادة الفاعل بحرية تامة الى عدم إتمام الجريمة قاصداً بذلك تحقق الشروع  
11 يكون عدول الفاعل عن المضي في تنفيذ الجريمة مانعا من عقابه شارعا فيها في الحالات الآتية :  
(1) + اذا بدأ الفاعل العمل التنفيذي ثم اوقفه باختياره ومثال على ذلك ان يبدأ الفاعل في ضرب المجني عليه بقصد قتله ثم يتوقف عن الضرب باختياره بدافع الخوف من القصاص  
(2) - اذا وضع النار عمداً تحت باب منزل بهدف احراقه فتنطفئ النار بفعل الرياح قبل ان تمتد الى الباب وكان بمقدوره إعادة اشعالها الا انه امتنع بإرادته واختياره  
(3) - اذا اطلق الفاعل عيارا ناريا على المجني عليه بهدف قتله فيخطئ ثم يحجم بإرادته عن الاستمرار في اطلاق عيار اخر  
12 الفرق بين الفاعل والشريك ( المساهم التبعية ) في حالة المساهمة الجنائية :  
(1) - الشريك هو المحرض على ارتكاب الجريمة اما الفاعل فهو من قام بالإعداد والتحضير للجريمة بناء على اتفاق سابق  
(2) + الشريك هو من قدم مساعده سابقة على ارتكاب الجريمة بناء على اتفاق سابق اما الفاعل فهو من ارتكب البدء بالتنفيذ المكون للشروع في الجريمة  
(3) - الشريك هو من قدم مساعده سابقة على ارتكاب الجريمة بناء على اتفاق سابق وحضر مسرح الجريمة اثناء التنفيذ اما الفاعل فهو من وضع الخطة كاملة لارتكاب الجريمة ووزع الأدوار بين المساهمين  
13 يقوم الفرق بين القصد الجنائي المباشر والقصد الاحتمالي على ما يأتي :  
(1) - توقع حدوث النتيجة الاجرامية  
(2) + اتجاه الإرادة الى احداث النتيجة الاجرامية  
(3) - اتجاه الإرادة الى ارتكاب السلوك الاجرامي  
14 حدد المسؤولية الجنائية للصيد الذي يقوم بإطلاق عيار ناري على احد الحيوانات ، ويتوقع ان يصيب شخصا يقف في مكان مجاور فيقبل بذلك وتحدث النتيجة التي سبق له ان توقعها وقبلها :  
(1) - يسأل عن قتل خطأ  
(2) - يسأل عن قتل شبه عمد  
(3) + يسأل عن قتل عمد  
15 من موانع الاهلية الجنائية ما يأتي :  
(1) - الغلط الجوهري في الوقائع  
(2) - الاكراه المعنوي  
(3) + السكر غير الاختياري  
16 ما هي المسؤولية الجنائية للحارس الذي يشاهد احد اللصوص امام المحل الذي يقوم بحراسته ، فيترك له الباب مفتوحا ليسهل له السرقة نكاية بصاحب المحل ويظل في مسرح الجريمة يراقب ويمنع أي شخص من الاقتراب حتى ينتهي الفاعل من السرقة (دون علم اللص بذلك) :  
(1) - يسأل عن مساهمة اصلية في جريمة السرقة عن طريق التماؤ  
(2) + يسأل عن اشتراك في جريمة السرقة عن طريق المساعدة  
(3) - لا توجد عليه أي مسؤولية جنائية  
17 تتطلب نظرية العلم لتوفر القصد الجنائي ما يأتي :  
(1) - اتجاه الإرادة الى احداث النتيجة الاجرامية  
(2) - العلم بشروط العقاب  
(3) + توقع حدوث النتيجة الاجرامية  
18 يتطلب المشرع اليمني للاعتداد بالاتفاق كصورة من صور المساهمة الجنائية التبعية ما يأتي :  
(1) - ان يرتبط الاتفاق بمساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة  
(2) - ان يرتبط الاتفاق بمساعدة معاصرة للجريمة  
(3) + ان يرتبط الاتفاق بمساعدة لاحقة للجريمة  
19 حدد المسؤولية الجنائية لمن يقوم بتحريض شخصا على القتل دفاعا شرعيا ويحدث القتل بناء على ذلك التحريض :  
(1) - يسأل عن اشتراك في قتل عمد عن طريق التحريض  
(2) - يسأل عن اشتراك في قتل شبه عمد عن طريق التحريض  
(3) + لا توجد عليه أي مسؤولية جنائية  
20 يتوفر الغلط كمانع من موانع المسؤولية الجنائية فيما يأتي :  
(1) + عندما يتوفر للشخص تصور ذهني للشيء خلافا للحقيقة  
(2) - عندما لا يتوفر للشخص أي صورة ادراكية عن ذلك الشيء  
(3) - عندما تتوفر للشخص صور ذهنية متعددة عن الشيء يظل جميعها في نطاق الاحتمال  
21 حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يشاهدون سائق احدى السيارات يترجل من السيارة ويقوم بدفعها نتيجة خلل فني ، فيقومون بمساعدته في دفع السيارة فتصطدم بأحد المارة فيؤدى الى موته :





- (1) + يتم مسألتهم باعتبارهم مساهمين اصليين في قتل خطأ
- (2) - يتم مسألتهم عن اشتراك قتل خطأ
- (3) - ليست عليهم أي مسؤولية جنائية
- (22) أي الحالات يتوفر فيها القصد المتعدي مما يأتي :
- (1) + عندما تتجه إرادة الفاعل الى احداث نتيجة إجرامية معينة فتحدث نتيجة إجرامية اشد جسامة مما أراد
- (2) - عندما تتجه إرادة الفاعل الى احداث نتيجة إجرامية معينة فتحدث نفس النتيجة
- (3) - عندما تتجه إرادة الفاعل الى احداث نتيجة إجرامية معينة فتحدث نتيجة إجرامية اقل جسامة مما أراد
- (23) جريمة السرقة باكراه من :
- (1) + الجرائم المركبة
- (2) - الجرائم البسيطة
- (3) - جرائم الاعتياد
- (24) الغلط في الاباحة يتحقق في الحالات الآتية :
- (1) + عندما يعتقد الفاعل توفر الاباحة بكل عناصرها خلافا للحقيقة
- (2) - عندما تتوفر كافة شروط الاباحة ولكن الفاعل يجهل ذلك
- (3) - في حالة الغلط في شخصية المجني عليه
- (25) يتوفر الغلط الجوهري الذي يؤدي الى انتفاء القصد الجنائي في الحالات الآتية :
- (1) + الغلط الذي ينصب على عنصر او اكثر من العناصر المتطلبة للواقعة الاجرامية
- (2) - الغلط في شخصية المجني عليه
- (3) - الغلط في شخص المجني عليه ( الحيه عن الهدف )
- (26) يلزم لتوفر حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية شروط متعلقة بالخطر منها :
- (1) - وجود خطر يسيّر يهدد النفس او العرض او المال
- (2) - الا يكون لإرادة الشخص دخل في حلول الخطر عمدا او خطأ
- (3) + الا يكون هناك واجب قانوني يفرض على الشخص مواجهة الخطر
- (27) تتوفر الاهلية الجنائية وتبدأ سن المسؤولية الجنائية وفقا للقانون اليمني لكل من :
- (1) - لم يتجاوز سنة العاشرة
- (2) + اكمل أربعة عشرة سنة
- (3) - بلغ سنة الخامسة عشر
- (28) يترتب على المدلول القانوني للنتيجة ما يأتي :
- (1) + كل الجرائم لها نتيجة
- (2) - تقسيم الجرائم الى جرائم سلوك وجرائم سلوك ونتيجة
- (3) - كل جريمة تلحق ضرر بالمصلحة محل الحماية الجنائية
- (29) تتوفر علاقة السببية وفقا للقانون اليمني والفقهاء الإسلاميين بين السلوك الأول والنتيجة الاجرامية التي حدثت في الحالات الآتية :
- (1) + قيام شخص بإحداث خرقا في قارب يركبه شخص اخر في عرض البحر ، فلما اشرف القارب على الغرق القي الراكب بنفسه واخذ يسبح أملا في النجاة ، ولكنه لم يفلح فغرق ومات
- (2) - بين شهادة الزور وقتل المحكوم عليه في قضية ترتب على شهادتهم فيها الحكم بإعدام المتهم وتنفيذ الحكم ، مع ثبوت ان القاضي وولي الدم كانا يعلمان بكذب الشهود قبل الحكم ، وان القاضي وولي الدم قد ارادا تنفيذ حكم الإعدام بالمتهم نكاية به
- (3) - قيام الجناة بدفع المجني عليه في مياه غير عميقه يستطيع الخروج منها الا انه ظل بها حتى فارق الحياة لتحميل الجناة المسؤولية الجنائية عن موته
- (30) اعتاد احد أصحاب شركات الصرافة ان يعود الى منزله بما لديه من أموال في ساعة متأخرة من الليل ، فاتفق ثلاثة اشخاص على سرقة ما يحمله الصراف من الأموال وترصدوا له في بداية الشارع الموصل الى منزله . وقبل موعد عودته عدلوا عن ارتكاب الجريمة خشية القبض عليهم ومعاقبتهم . بين ما اذا كان في افعالهم ما يسألون عنه جنائيا ؟
- (1) - يتم مسألتهم عن شروع في جريمة السرقة
- (2) - يتم مسألتهم عن اشتراك في جريمة السرقة عن طريق الاتفاق
- (3) + لا توجد عليهم أي مسؤولية جنائية

